



جامعة الناصر AL-NASSER UNIVERSITY

أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)

د/ عبدالله علي عبدالله الطوقي
أستاذ الأقتصاد المساعد - كلية التجارة -
جامعة عمران

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE
جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر

أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)

د/ عبدالله علي عبدالله الطوقي

أستاذ الأقتصاد المساعد- كلية التجارة- جامعة عمران

الملخص

4

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض ولا تتعامل بالفائدة الربوية، وهذا يجعل لديها القدرة على تفعيل النشاط الاقتصادي في مختلف المجالات، كما أنها تهدف في الأساس إلى تمويل الاستثمارات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لأن المخاطر التي تواجه أساليب التمويل في المصارف الإسلامية مرتفعة، انعكس ذلك سلبا على استخدام تلك الأساليب في تمويل الاستثمارات، حيث انحصرت نشاطها في التمويل عن طريق المربحة، مما أوجد خللا في استخدام بقية أساليب التمويل . وسيتم تناول الجانب النظري في الجزء الأول من هذه الدراسة، الذي يتمثل في أساليب تمويل الاستثمارات المختلفة (المربحة، المضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والإجارة)، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وسنتطرق في الجزء الثاني إلى الجانب التطبيقي، من خلال المعلومات والبيانات عن نشاط المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات، وتحليلها لمعرفة قدرتها على جذب المدخرات، وتوظيف تلك المدخرات، والمخاطر التي تواجه المصارف، لنصل في نهاية الدراسة إلى محاولة وضع الحلول اللازمة لتخفيف مخاطر التمويل عن طريق آليات التمويل المختلفة.

المقدمة:

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض، فهي شركات مساهمة، وتمتلك أساليب متنوعة لتمويل مشاريعها الاستثمارية، مما يجعلها قادرة على تفعيل الاستثمارات في مختلف المجالات، كما أنها تهدف في الأساس إلى تمويل الاستثمارات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا لأن معظم الودائع في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، لذا لم تتمكن من التوسع في الاستثمارات طويلة الأجل، ونحصر معظم نشاطها في مجال المربحة. أما بقية الآليات فما يزال دورها ضعيفا جدا، وهذا بطبيعة الحال يضعف دورها في تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها. إلا أنها تحاول التوسع في تنويع آليات التمويل بصورة تدريجية، ولكنها محاولات ضعيفة ينتابها الكثير من التخوف والحذر.

وسنتناول في الجزء الأول الجانب النظري، الذي يتمثل في أساليب تمويل الاستثمارات المختلفة (المربحة، والمضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والإجارة)، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وسنتطرق في الجزء الثاني إلى الجانب التطبيقي، من خلال المعلومات والبيانات وتحليلها، لمعرفة قدرة المصارف على جذب المدخرات، وتوظيف تلك المدخرات، والمخاطر التي تواجهها، وسيتم تحليل المعلومات والبيانات التي توضح قدرة المصارف الإسلامية على الحد من استخدام المربحة، والتوسع في استخدام الآليات الأخرى، لنصل في نهاية الدراسة إلى محاولة وضع الحلول اللازمة لمعالجة الخلل في استخدام آليات التمويل المختلفة

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة كونها تعد أحد الموضوعات المهمة في نشاط المصارف الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي :

1. دراسة مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية.
2. دراسة الخلل في استخدام آليات التمويل، التي تعد أساس نشاط المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات.
3. محاولة وضع الحلول لتخفيف تلك المخاطر، والتوسع في استخدام آليات التمويل مرتفعة المخاطر

مشكلة الدراسة :

ارتفاع مخاطر تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، أدى إلى التركيز على المربحة في عملية التمويل ، وضعف استخدام الآليات الأخرى في عملية التمويل للمشاريع التنموية، وتتجلى المشكلة من خلال التساؤلات الآتية :

1. لماذا الاعتماد على أسلوب المربحة في نشاط المصارف الإسلامية ؟ .
2. ماهية أسباب انخفاض استخدام المضاربة والمشاركة والسلم في عملية التمويل للمشاريع التنموية
3. هل التركيز على المربحة يعد خلافاً في نشاط المصارف الإسلامية ؟
4. هل ارتفاع مخاطر المضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع هو السبب في ضعف استخدام هذه الآليات ؟

أهداف الدراسة :

1. يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة، في عمل دراسة وصفية وتحليلية لأساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، لمعرفة ما تم إنجازه من المشاريع التنموية.
2. التعرف على المخاطر التي تواجه عملية التمويل في المصارف الإسلامية .
3. العمل على تطوير آليات التمويل ، والبحث عن آليات جديدة .
4. محاولة تقديم الحلول للتخفيف من المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في عملية التمويل.

منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي يركز على استخدام مصادر المعلومات من الكتب، والمجلات ، والرسائل العلمية ، والبيانات من الجهات الرسمية، وتحليل تلك المعلومات والبيانات ، لما تم تحقيقه في هذا الجانب.

خطة الدراسة :

تتكون هذه الدراسة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : يناقش التمويل الاستثماري عن طريق المربحة ، من حيث المفهوم وتطبيقها وكيفية تطويرها، والتمويل عن طريق المضاربة وإظهار عملية الضعف في استخدام هذه الآلية في عملية التمويل بسبب ارتفاع مخاطرها . وكيف يمكن تخفيف تلك المخاطر ، والتمويل عن طريق المشاركة ، ومحدودية تطبيقها ، وتحديد مخاطرها، والتمويل عن طريق السلم والاستصناع والتمويل التأجيري، من حيث المفهوم والأهمية الاقتصادية . وسنتطرق في المبحث الثاني إلى تطور الودائع، وتوظيف موارد المصارف، والمخاطر التي

تواجه المصارف في عملية التمويل وسنتناول في البحث الثالث، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، وتطوير أساليب التمويل عن طريق المضاربة، والمشاركة، والاستصناع، والإجارة.

المبحث الأول

أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية

هناك العديد من الأساليب أو الآليات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية، وتتمثل اهم تلك الأساليب في التمويل عن طريق المرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع والإجارة، وسيتم تناولها على النحو الآتي :

المطلب الاول : التمويل عن طريق المرابحة

أولاً : مفهوم المرابحة

المرابحة هي بيع الأمانة ، وتنقسم إلى قسمين بيع المساومة ، وهذا يخضع للتفاوض بين الطرفين ، أما بيع الأمانة فيتطلب فيه معرفة الثمن الأصلي للسلعة ¹ .

وتعرف المرابحة بأنها " بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشترت بت مع زيادة ربح معلوم" ² .

ثانيا : مزايا التعامل بالمرابحة :

المرابحة من أكثر الآليات استخداما في المصارف الإسلامية لما تتمتع بت من مزايا أهمها:

1. انخفاض المخاطرة في عملية التمويل بالمرابحة ، لان ربح المصرف محدد مسبقا ولا يرتبط بنشاط العميل .

2. تتميز المرابحة بأنها استثمار قصير الأجل وتحقق ربحا معقولا للمصرف.

3. صيغة التمويل بالمرابحة من أسهل الصيغ استخداما وتطبيقا ، حيث إن الربح محدد مسبقا. فضلا عن تحول العلاقة بين المصرف والعميل إلى علاقة دائن ومدين.

4. في عملية التمويل بالمرابحة هناك مساحة يمكن أن يتحرك في نطاقها المصرف ، وذلك بتمويل المشاريع الإنتاجية ، والسلع والخدمات الاستهلاكية ³ .

ثالثا : شروط صحة بيع المرابحة :

¹ - جعفر عبد الله احمد، كفاءة وتطبيق صيغة المشاركة، مجلة دراسة مالية ومصرفية، العدد الثامن يوليو، 2003م، ص 11

² - محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، جامعة المنصورة، عام 2004م، ص 23

³ - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي ، 2004م ، ص 142 ، 143

هناك مجموعة من الشروط لصحة بيع المرابحة تتمثل في الآتي :

- أ - أن يكون ثمن السلعة الأول معلوما ، لأن المرابحة بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، فإذا لم يتحقق ذلك فالبيع فاسد .
- ب - أن يحدد الربح ، لأنه جزء من ثمن المبيع ، سواء كان نسبة أم قدرا محددًا .
- ج - أن تكون السلعة في ملك البائع ، فلا يصح أن يبيع المصرف ما لا يملك □ .
- د - أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة ، لان ما بني على باطل فهو باطل .
- هـ - أن يوضح البائع للمشتري كل ما يتعلق بالسلعة من العيوب ، ويجب أن يكون صادقا في هذا البيا رابعا : أهمية المرابحة في الحياة الاقتصادية :

المرابحة لها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال :

- أ - المساهمة في تنشيط التجارة الخارجية ، وذلك من خلال استيراد السلع والمواد الخام من الخارج وبيعها مرابحة للمواطنين .
- ب - المساهمة في دعم القطاعات الإنتاجية، وذلك بتوفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة، والمعدات والآلات والأجهزة.
- ج - دعم الصناعات الصغيرة ، وذلك من خلال توفير مستلزمات الإنتاج لتلك المصانع ، وتصريف منتجاتها للأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة *.

المطلب الثاني : التمويل عن طريق المضاربة

أولا : مفهومها

المضاربة من أهم آليات التمويل في المصارف الإسلامية ، وتمثل نوعاً من المشاركة بين العميل والمصرف ، بحيث يقدم أحدهما المال للآخر ليضارب .

وتعرف المضاربة بأنها " عقد بين البنك والعميل بحيث يقدم البنك رأس المال ويسهم العميل بجهده " أي أنها عقد بين الطرفين (العميل والبنك) ويسمى البنك رب المال والعميل المضارب . ويشترك البنك بمال معلوم ، والعميل بخبرته في إنجاز مشروع تتوفر فيه شروط النجاح، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بينهما .

¹ - محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان، عمان - الأردن، 1997م، ص129.

² - حسن علي صالح بتران ، ظوابط الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، 2000م ، ص 217 ، 219 .

فالمضاربة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم ماله للآخر ليعمل فيه ، على أن يقتسما الربح بحسب الاتفاق □ .

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح أن دلالتها واحدة . فالمضاربة: هي عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا، ويقدم الآخر عملا. أي أن المال يكون من جهة والعمل من جهة أخرى ، ويهدف عقد المضاربة إلى استثمار المال من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد .

ولأهمية ضمان رأس المال والمحافظة عليه ، فقد بين الفقهاء أنه لا يستحق أحد الطرفين شيئاً من الربح حتى يسترد صاحب رأس المال ما قدمه من مال. وتقوم المضاربة على أساس عنصرين أساسيين هما الثقة في أمانة المضارب والثقة في خبرته وكفاءته في استثمار المال وتحقيق الأرباح المناسبة ، فيقدم المصرف رأس المال ، ويقدم المضارب جهده في إدارة المشروع ، ويتم الاتفاق بين الطرفين على توزيع الأرباح ، فيقوم المصرف بدراسة المشروع دراسة دقيقة والتأكد من جدواه الاقتصادية ، وأخذ الضمانات الكافية من العميل . كما يشترك الطرفان في تحمل المخاطر ، وفي حالة الخسارة يتحمل المصرف الخسارة المادية ، والعمل يتحمل خسارة جهده فقط شريطة عدم تقصيره ^{٢٦} .

ثانياً : شروط صحة المضاربة :

تتعلق شروط صحة المضاربة بعنصرين أساسيين هما رأس المال والربح:

1 - شروط رأس المال :

أ - أن يكون رأس المال من النقود، وليس عيني كالسلع.

ب - أن يكون رأس المال معلوماً ومحدد القدر.

ج - أن يكون المال مسلماً للمضارب ، بحيث يتمكن من استثماره بحرية تامة ^{٢٧} .

2 - شروط الربح :

أ - الاتفاق على نسبة من الربح بين صاحب رأس المال والمضارب عند التعاقد .

ب - أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين ، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.

ج - أن يكون نصيب كلاً من المستثمر والمضارب نسبة من الربح ، وليس مبلغاً مقطوعاً.

د - في حالة الخسارة ، يتحمل المستثمر الخسارة المادية ، ويتحمل المضارب خسارة جهده وماله □ .

1 - عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، عام 2001م ، ص 272.

2 - محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 20، 21.

3 - سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ، عمان - الأردن ، عام 1982م ، ص 362، 363.

ثالثاً : أهمية المضاربة :

المضاربة من أهم آليات التمويل في المصارف الإسلامية ، لما لها من دور كبير في تعبئة الموارد المالية ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية والفنية لتفعيل وتوسيع نطاق الأعمال التجارية ، والصناعية والزراعية في مختلف المجالات الاستثمارية ، التي تقوم بها المصارف الإسلامية . كما أنها تسهم إسهاماً فاعلاً في تحريك العقول القادرة على عملية التنظيم وتنفيذ المشاريع الاستثمارية إذا ما توفر لها رأس المال ، فالمصارف الإسلامية تمد الأشخاص الذين يملكون القدرات والمهارات بالمال ليقوموا باستثمار تلك الأموال في مشاريع مريحة تعود بالفائدة على الأشخاص المضاربين والمصارف الإسلامية .¹

ونظراً للمخاطر الكبيرة التي يتضمنها مبدأ المضاربة فإن المصارف تتعامل معها بحذر شديد. ولم تخط إلا بنسبة هامشية من إجمالي الاستثمارات في المصارف الإسلامية . فالاعتماد على هذه الصيغة اعتماداً ثانوياً لا يتناسب مع أهمية الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي. وهذا يوضح انحراف المصارف الإسلامية عن هدفها الأساسي في فتح مجالات واسعة للاستثمار . مما فتح المجال واسعاً لانتقادها في الغالب بدون وجه حق .²

المطلب الثالث : التمويل عن طريق المشاركة

أولاً : مفهومها

تعرف المشاركة " بأنها خلط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين عن الآخر " ³ ، وهي عقد بين اثنين يشتركان في رأس المال لممارسة نشاط تجاري ، بحيث يوزع الربح بينها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال ، وتكون الخسارة بحسب مساهمة كل شريك " ⁴ ، ويمكن تعريفها " بأنها اتفاق بين المصرف والعمل على العمل في مشروع معين بغرض تحقيق ربح، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع " ⁵

ثانياً : شروط المشاركة

¹ - صادق احمد عبد الله عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وآليات التطبيق) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، ص30 جامعة القادسية ، العراق ، 1999م ، ص 141 ، 142 .

² - محمد أحمد حيدر ، النظام المصرفي في اليمن (الوضع الراهن وتحديات العولمة المالية) ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، صنعاء ، العدد الثاني ، عام 2000 ، ص 31 .

³ - فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 126 ، 127 .

⁴ - محمد صلاح الصاوي ، مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، عام 2001م ، ص 140 .

⁵ - سراج الدين عثمان ، صيغة التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة السودانية ، مجلة المصارف ، اتحاد المصارف السوداني ، العدد الثاني ، 2002م ، ص 20

⁶ - محمد محمود الكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، جامعة المنصورة ، 2004م ، ص 16

تتمثل ضوابط المشاركة في الآتي :

1. مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع ، لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما - وفي حال عدم وجود ربح مناسب للمشروع فلا يصح تمويل المصرف له ، لأن الإسلام يأمرنا بحفظ المال كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية
2. مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل ، منها الخلق الإسلامي ، والسمعة الطيبة ، والدراية بمجال التمويل ، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع ، والخبرة الإدارية والعملية والعلمية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل .
3. توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك المصرف في عملية المشاركة بالتمويل ، وذلك كتعويض للمصرف في حال تقصير الشريك وعدم التزامه بنود العقد أو إهماله - وعند ذلك يكون من حق المصرف أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال أو التقصير من جانب الشريك - وتكون هذه الضمانات متناسبة مع طبيعة المشروع ومدته ، من حيث القيمة والتنوع ، وبما يتفق ومقدرة المشارك .

ثالثاً : أنواع التمويل بالمشاركة

- 1 - المشاركة الثابتة :
وفي هذه الحالة يقوم المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروعات الإنتاجية ، أو الخدمية بنسبة محددة ، فيمتلك في المشروع بحسب مساهمته في التمويل . وبهذا يكون له الحق في المشاركة في عملية الإدارة والإشراف والتنفيذ للمشروع ، ويتم تقسيم الأرباح على حسب المساهمة في تمويل المشروع والجهود المبذولة من كلا الطرفين ، ويبقى لكل طرف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع [□] .
- 2 - المشاركة المنتهية بالتملك :
وفي هذه الحالة تتم عملية المشاركة بين المصرف والعميل بحسب الحصص المتفق عليها ، وتتم هذه العملية بناء على عقد شراكة بين الطرفين ، بحيث يقوم العميل بعملية الإدارة وتنفيذ المشروع ، وتتناقص حصة المصرف كلما استرد جزء من تمويله للمشروع من قبل العميل ، بحيث تؤول ملكية المشروع للعميل في نهاية الأمر [✶] .

رابعاً : عوائق التمويل بالمشاركة :

¹ محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص17

² - مني عيسى العيوطي ، مبادئ البنوك ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 142

- 1 - تفتقر المصارف الإسلامية إلى الأسس العلمية التي تمكن المصارف الإسلامية من تحقيق النجاحات في استخدام هذه الآلية.
- 2 - عدم توفر الصدق والأمانة في معظم العملاء ، حيث أنهم يسعون إلى التحايل والتلاعب وتزوير الوثائق لإخفاء الأرباح ، وقد يصل الأمر إلى ادعاء الخسارة.
- 3 - موارد المصارف الإسلامية يغلب عليها أنها موارد قصيرة الأجل ، وهذا بطبيعة الحال لا يمكن المصارف الإسلامية من التوجه نحو الاستثمارات طويلة الأجل.
- 4 - افتقار المصارف الإسلامية إلى الكادر البشري الذي يمتلك القدرة والكفاءة على تطبيق أسلوب المشاركة، لأن عملية التعرف على الفرص الاستثمارية الملائمة للمشاركات ، تحتاج إلى المهارات والخبرات من قبل موظفي المصارف الإسلامية □ .

خامسا : الأهمية الاقتصادية للتمويل بالمشاركة :

لقد ذكر الدكتور احمد النجار أهمية لا سيما مبدأ المشاركة الذي يتيح استخدام خبرة المصرف الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، والبحث عن أفضل الأساليب في العملية الاستثمارية ، وبذلك يتم المزج بين رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية ، وهذا يتوافق مع التوجهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه ، فالمصارف عندما تشارك بخبرتها وقدراتها وعلمها تحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديد نتيجة عدم توافر الخبرة لدى العملاء ، فضلا من أنها تحميهم من المخاطر التي قد تحدث لهم ، وفي هذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات التي تنفذ عن طريق المشاركة بين العملاء والبنك . فعندما يودع الفرد المسلم ماله في المصارف الإسلامية ، ويتم توظيفها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه في التنمية الاقتصادية، ولذلك يتطلب تحريك المال في الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. آليات التمويل

المطلب الرابع : التمويل عن طريق السلم والاستصناء والإجارة

بدأت المصارف الإسلامية في اليمن نشاطها بالتركيز على صيغة المرابحة في تطبيق التمويل عن طريق المضاربة والمشاركة. بحيث تزيد من استخدامها من فترة لأخرى. ونظراً للتطورات المصرفية في عالم اليوم يتطلب من المصارف الإسلامية تنوع وتطوير آليات التمويل . من خلال التأجير التمويلي وبيع السلم والاستصناء والتمويل المباشر ، والسعي نحو إنشاء السوق الإسلامية للأوراق المالية . ونقدم في الفقرات التالية بعض جوانب هذه الآليات .

¹ - محمود محمود الكاوي ، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات العالمية ، مرجع سابق ، ص 578

أولا : التمويل عن طريق السلم :

السلم: هو " بيع أجل بعاجل " وعرفه المالكية بأنه " بيع يتقدم رأس المال ويتأخر الثمن لأجل " . أي انه عقد يتم من خلاله الاتفاق من قبل المصرف مع البائع لدفع الثمن عاجلا للبائع ، واستلام السلعة أجلا على عكس البيع الأجل الذي يدفع فيه الثمن للبائع على أقساط مؤجلة [□] .

والسلم عقد بيع يؤجل فيه قبض المبيع وتعجيل دفع الثمن ، ويفيد عقد السلم المزارعين . حيث يحصل المزارع على النقود التي يحتاجها في بداية موسم الزراعة لشراء البذور والأسمدة وغيرها . ويسلم المزارع السلعة التي باعها عند موسمي الحصاد إلى المشتري . ويمكن للبنك أن يشتري السلع ويدفع الثمن مقدما ، ويقبض الكمية التي تم شرائها بعد ستة أشهر أو سنة ويقوم المصرف بعد ذلك ببيعها بسعر أعلى من ثمن الشراء ^٢ .

1 - شروط بيع السلم :

يتطلب توفر عدد من الشروط في بيع السلم تتمثل في الآتي :

أ - يتطلب أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار .

ب - يتطلب أن يحدد المقدار بالكيل أن كان مكيلا ، وبالوزن أن كان موزونا وبالعدد أن كان معدودا .

ج - أن يسلم رأس المال في المجلس الذي تم العقد فيه .

2 - الخطوات السليمة لتطبيق بيع السلم :

من المعلوم أن بيع السلم يقوم بتمويل الإنتاج المستقبلي ، لاسيما الإنتاج الزراعي ، ويمكن إتباع الخطوات التالية في تطبيق عقد السلم :

أ - قيام المصرف بالتعاقد مع المنتجين لاسيما المزارعين لشراء منتجاتهم مقدما ، بحيث يتم تسليمها في تاريخ أجل ومحدد .

ب - تخصيص إدارة مستقلة لبيع السلم في الهيكل التنظيمي للبنك . بحيث تقوم هذه الإدارة بإبرام عقود السلم، والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة والترويج لها ، والقيام بتسويق بضاعة السلم .

¹ - حسن علي صالح بتران ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص230

² - محمد علي القري ، سيف الدين إبراهيم تاج الدين وآخرين ، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللا ربيوي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ،

1999م ، ص16

ج - قيام المصرف بإنشاء شركة لاستثمارات السلم . بحيث تتولى عملية البيع والشراء عن طريق بيع السلم. □

3 - الدور الاقتصادي لبيع السلم :

بيع السلم يوفر السيولة للمزارعين والصناعيين والمقاولين لشراء المواد الخام والأجهزة والمستلزمات اللازمة للنشاط الاقتصادي ، ويتضح ذلك من خلال :

أ - تمويل النشاط التجاري ، ولا سيما في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات التي ترغب المصارف في شرائها عن طريق عقد السلم ، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية ، ويكون المصرف رب السلم ، والتاجر سواء كان فردا أو شركة مسلما إليه.

ب - الإسهام في المجال الزراعي ، وذلك بتمويل المزارع مقدما لشراء مستلزمات الإنتاج ، لكي يتمكن من الزراعة . وهذا بدوره يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي ، وتنمية الدخل الوطني ، من خلال تشجيع المشاريع الزراعية .

ج - الاستعانة بعقود السلم في تمويل التجارة الخارجية ، وذلك بإنفاق أصحاب رؤوس الأموال أفراد ومؤسسات ومصارف مع تجار أو شركات على شراء الملابس والحبوب والسلع وغيرها .

د - تحقيق الأمن الغذائي . وسيكون لذلك أثر كبير في تحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة .*

ثانيا : التمويل عن طريق الاستصناع :

الاستصناع هو : " طلب العمل من الصانع في شيء خاص لقاء عوض معلوم " ويمكن تعريفه بأنه: " عقد بيع بين الصانع والمشتري " . بمعنى طلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه. ^{تر} ويجوز في والاستصناع تعجيل الثمن عند العقد وتأجيله ، ويمكن استنادا إلى عقد مطلوب ، بحيث يقوم البنك بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية ، تطلب تسليم سلع معينة محدودة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ آجل وبعض أصحاب الأعمال الصناعية . فتقوم بتمويل الطرف الأخير ، الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب ، ويقوم المصرف

1 - محمد حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل ، عمان - الأردن ، الطبعة الاولى ، عام 2001م ، ص 172 .

2 - بكر الريحان ، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة ، مجلة صيغ التمويل ، عمان - الأردن ، العدد الممتاز ، 2000م ص 8 .

3 - حسن على صالح بتران ، ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 2483 .

بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه . وتتيح هذه الوساطة للمصرف الحصول على ربح نظير الثمن المنخفض الذي تم الاتفاق عليه مع الصانع عن ثمن السوق .⁴

1 - الشروط العامة للإستصناع :

- أن يكون المصنوع معلوما ببيان جنسه ونوعه .

- أن يكون والاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس .

- أن تحدد المدة لاستلام المصنوع

2 - أهمية والاستصناع :

يتضح أهمية والاستصناع من خلال :

أ - تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات المختلفة ، مثل المولدات والمحركات الكهربائية ، أي أن الإستصناع يمثل عقود لإنتاج سلع جديدة مطلوبة في السوق .

ب - المساهمة في تشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية .

ج - تساهم هذه الآلية في تشجيع المواهب والقدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية .⁵

ثالثا : التمويل عن طريق الإجارة :

الإجارة هي " عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة " .⁶ ويمكن تعريفها بأنها " عقد إيجار بين طرفين، الطرف المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق الملك للأصل الرأسمالي المؤجر، والطرف الثاني المستأجر الذي يتمتع بالانتفاع بالأصل ، أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات. ويتم استئجار هذا الأصل خلال فترة محددة بعوض ، الإيجار المتفق عليه " .⁷ أي أن الإجارة عبارة عن عقد على المنافع بعوض ، وهي مشروعة بالإجماع لحاجة الناس إليها .

وقد أخذت المصارف الإسلامية بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك ، حيث يقوم البنك بشراء العين التي تتمثل في آلات أو معدات أو عقار، بناء على طلب استئجار من العميل ويضعها تحت تصرفه ، بموجب العقد على أن يدفع للمصرف مبلغ من الإيجار في تواريخ معينة خلال فترة يتم الاتفاق عليها سنة أو سنتان أو أكثر ، وفي نهاية هذه الفترة يعاد تقدير قيمة الآلة بعد خصم الاستهلاك الرأسمالي منها .⁸

4 - عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مرجع سابق، ص 283.

1 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

3 - الإجارة ماهيتها وأهميتها، مجلة صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية، العدد الممتاز، عمان - الأردن، 2002م، ص 41.

4 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 166.

5 - عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مرجع سابق ، ص 284.

1 - أركان الإجارة :

أ - المتعاقدان : وهما المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما ما يشترط في المتعاقدين في البيع من الأهلية وعدم الإكراه.

ب - العوضان : وهما الأجرة من المستأجر ، والمنفعة من المؤجر ، ويشترط فيهما أن تكونا معلومتين ظهرت بين مباحثين منتفع بهما ، مقدور على تسليمهما .

ج - الصيغة : وهي ما يصدر من المتعاقدين مما يدل على تملك المنفعة والعوض ، ويشترط في عقد الإجارة تحديد مدة العقد . □

2 - أهمية الإجارة :

للإجارة أهمية كبيرة في العمل المصرفي الإسلامي ، فهي تمكن المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في مختلف المجالات ، وذلك من خلال شراء العقارات والآلات والمعدات وتأجيرها إلي أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب ، وهذا يفتح المجال أمامها لشراء الآلات والمعدات المرتفعة الأثمان والتي قد لا تتمكن الشركات ، والأفراد من شرائها ، وقد أصبح هذا النوع من التمويل يمثل مصدرا من مصادر التمويل طويل الأجل الذي تلجأ إليه الكثير من الشركات التي لاتحد ضرورة لشراء بعض الآلات والمعدات التي تحتاجها لتنفيذ مشاريعها ، وذلك لمحدودية استخدامها أو لعدم توفر الموارد المالية لشرائها ، وهذا بطبيعة الحال يجعل المصارف الإسلامية تسهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية .²

المبحث الثاني

الاستثمارات في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى جذب المدخرات من العملاء، وتقوم بتوظيفها في تمويل الاستثمارات في مختلف المجالات، وسنتناول في هذا المبحث تطور الودائع وتوظيفها في العملية الاستثمارية، ومخاطر التمويل التي تواجهها المصارف الإسلامية .

أولاً : تطور الودائع من الملاحظ أن الودائع تتنامى من سنة لأخرى كما توضح البيانات التالية :

جدول رقم (1) يوضح تطور إجمالي الودائع للمصارف الإسلامية للفترة (1998 – 2008)

(مليون ريال)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	
336753	279571	242991	184574	149988	109949	74511	50606	إجمالي الودائع
20:5	15:1	31:7	23:1	36:4	47:6	47:2	50:3	معدل النمو%

1 - الإجارة ماهيتها ومزاياها ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية ، 2002م ص 41.

2 - صادق احمد عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (أسس وآليات التطبيق) ، مرجع سابق ، ص 206

47:1	53:8	42:4	50:6	52:9	49:5	52	46	الاستثمارات للودائع %
27:3	26:5	28:5	28:9	26:3	24:3	20:3	16:2	الودائع إلى إجمالي ودائع الجهاز المصرفي %

المصدر: ورقة عمل حول ، تقييم دور المصارف الإسلامية اليمينية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية مقدمة من الدكتور ياسين الحمادي ، مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية
يكشف لنا الجدول رقم (1) أن إجمالي الودائع بلغ 5060 مليون ريال في عام 2001م، وارتفعت إلى 109949 مليون ريالاً في عام 2003م ، وزادت في عام 2005م إلى 184574 مليون ريالاً ، واستمرت الودائع في الارتفاع ، لتصل إلى نحو (336753) مليون ريال في 2008م ، وهذه المؤشرات توضح قدرة المصارف الإسلامية على جذب المدخرات .

ثانياً : الاستثمار للودائع

تمكنت المصارف الإسلامية من استثمار الودائع بصورة جيدة، ويتضح ذلك من خلال بيانات الجدول رقم (1) ، وذلك على النحو الآتي :
تمكنت المصارف من استثمار الودائع بما نسبته 46 % من إجمالي الودائع في عام 2001م ، وارتفع الاستثمار في عام 2002م إلى 52 % من إجمالي الودائع، ونخفض في عام 2003 ، إلى 49.5% من إجمالي الودائع ، ثم عاد للارتفاع فبلغ في عام 2004م ما نسبته 53 % من إجمالي الودائع، ووصل في عام 2007م إلى نسبة 54 % من إجمالي الودائع، وعاد للانخفاض إلى 47 % من إجمالي الودائع، في عام 2008م، وهذه المؤشرات تكشف لنا التذبذب في العملية الاستثمارية ، والتراجع في عملية الاستثمار . ولذا يتطلب من المصارف الاهتمام بكوادرها وتأهيلها وتدريبها لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة ، وتطوير آليات التمويل المختلفة ، والتوسع في تمويل الاستثمار المباشر.

ثالثاً : مخاطر تمويل الاستثمار

تعاني المصارف من مخاطر تمويل الاستثمارات في مختلف المجالات ، ولا سيما في مجال المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع ، ولذا نلاحظ أن المصارف الإسلامية تستخدم هذه الآليات في تمويل استثمارات معينة ، ويحذر شديد ، ومعظم مواردها تذهب لتمويل الاستثمارات في مجال المرابحة لأن مخاطرها منخفضة، وسنشير بصورة عاجلة إلى المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية ، وذلك بأخذ نموذجين وهما بنك سبا ، وبنك التضامن ، بحكم إنهما من أنشط المصارف الإسلامية في الجانب الاستثماري .

1 - المخاطر في بنك سبا :

يواجه تمويل عمليات الاستثمار في مجال المضاربة والمشاركة والسلم، والاستصناع، والتمويل التأجيلي مخاطر كبيرة عند استخدام هذه الآليات في تمويل المشاريع التنموية ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (2) يوضح مخاطر الائتمان لمكونات المركز المالي لبنك سبأ الإسلامي لعامي 2011 ، 2012م (مليون ريال)

البيان	2012م	2011م
نقدية بالصندوق	10122	7691
أرصدة لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية	64688	41392
تمويل عمليات المراجعة والاستصناع والمقاولات	24709	2
استثمار في عقود الشركة	242	
المضاربة	9	2932
استثمار في أوراق مالية	14319	12588
استثمارات عقارية	12	12
إجارة منتهية بالتمليك	2399	2896
القرض الحسن	70	70
أرصدة ومدينة أخرى	1	
التزامات عرضية وارتباطات	7 14313	102
إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان	5 17978	7 11991

المصدر / تقارير بنك سبأ الإسلامي لعامي 2011 ، 2012م .

يتضح من خلال الجدول رقم (2) أن المخاطر التي تواجه المصرف مرتفعة إذا ما قارناها بالمصارف التقليدية، حيث بلغ إجمالي المخاطر ما قيمته 119.9 مليون ريال في عام 2011م وارتفعت قيمة المخاطر إلى 179.7 مليون ريالاً في عام 2012م . وهذا المؤشر يعكس لنا ارتفاع المخاطر التي يواجهها بنك سبأ في عملية تمويل الاستثمارات.

2- المخاطر في بنك التضامن الإسلامي الدولي :

يواجه المصرف مخاطر كبيرة في العملية الاستثمارية في مجال المضاربة والمشاركة والسلم، والاستصناع، والتمويل التأجيلي. ويوضح الجدول التالي تلك المخاطر.

جدول رقم (3) يوضح مخاطر الائتمان لمكونات المركز المالي لبنك

مليون ريال		
2012	2011	البيان
30701	29716	نقدية بالصندوق
108885	50230	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية
43640	39968	تمويل عملية المرابحة
8747	11300	تمويل عقود والاستصناع
28579	24188	تمويل عقود المضاربة
4323	13687	تمويل عقود المشاركة
157	306	إجارة منتهية بالتملك
120176	115512	استثمارات عقارية
30391	42693	استثمارات متاحة للبيع
3.7	.23	القرض الحسن
7623	358	استثمارات مقيدة
4946	60464	أرصدة مدينة وأصول أخرى
49521	66271	التزامات عرضية وارتباطات
478278	402295	إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان

التقرير السنوي لبنك التضامن لعامي 20011 ، 2012م

يتضح من خلال الجدول رقم (3) أن المخاطر التي تواجه المصرف مرتفعة إذا ما قارناها بالمصارف التقليدية ، حيث بلغ إجمالي المخاطر ما قيمته 402 مليون ريال في عام 2011م وارتفعت قيمة المخاطر إلى 478 مليون ريالاً في عام 2012م . وهذا المؤشر يعكس لنا ارتفاع المخاطر التي يوجهها بنك التضامن في عملية تمويل الاستثمارات.

رابعا : التمويل عن طريق المرابحة، والمضاربة، والمشاركة.

نظرا لوجود مخاطر مرتفعة في عملية الاستثمار في المصارف الإسلامية. تسبب في إيجاد اختلالات في استخدام آليات التمويل ، لأن المصارف الإسلامية تستخدم آلية المرابحة في استثماراتها أكثر من الآليات الأخرى ، ولهذا سنأخذ نموذجين للاستثمار في آليات التمويل في بنك التضامن الإسلامي ، وبنك سبا الإسلامي لمعرفة مدى قدرة المصرفين على التوسع في استخدام آليات التمويل المختلفة، ومعالجة الاختلالات.

1 - الاستثمار في بنك سبا الإسلامي :

لقد تمكن بنك سبا الإسلامي من تحقيق معدلات جيدة في الاستثمار، في مجال المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، ويمكن استشراف ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (4) يوضح الاستثمار في آليات التمويل في بنك سبا الإسلامي للأعوام من 2010 - 2012م

مليون ريال

ألسنه	2009	2010	2011	2012	الإجمالي	الأهمية النسبية %
المرابحة	28723	37863	21527	24709	113422	77
المضاربة	4366	2492	2932	917	9707	7
المشاركة	225	213	240	242	920	.6
السلم	-	-	-	-	-	-
والاستصناع	-	-	-	-	-	-
الإجارة	4573	3637	6807	7756	22773	1505
الإجمالي					146822	

المصدر / التقرير السنوي لبنك سبا الإسلامي للأعوام 2009 - 2012م

يكشف لنا الجدول رقم (4) ، تطور وتنامي الاستثمارات في بنك سبا الإسلامي وذلك كما يلي :

- الاستثمار في مجال المرابحة بلغ 28723 مليون ريالاً في عام 2009م ، وارتفع إلى 37863 مليون ريالاً ، وتراجع الاستثمار في عام 2011م إلى 21527 مليون ريالاً ، وارتفع بعد ذلك إلى 24709 مليون ريالاً في عام 2012م ، وهذا المؤشر يعكس لنا تذبذب الاستثمار في المرابحة من سنة لأخرى ، بالرغم أن المرابحة تحتل المرتبة الأولى .

• يظهر الجدول أن الاستثمار في مجال المضاربة تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية ، فقد بلغ الاستثمار في هذا المجال 4366 مليون ريالاً في عام 2009م ، وانخفض بعد ذلك إلى 2492 مليون ريالاً في عام 2010م، وارتفع الاستثمار في هذه الآلية إلى 2932 مليون ريالاً في عام 2011م ، ولكن الاستثمار تراجع بصورة كبيرة إلى 917 مليون ريالاً في عام 2012م ، وهذه المؤشرات تعكس التذبذب في الاستثمار لهذه الآلية من سنة لأخرى ، فضلاً عن ضعف الاستثمارات في هذه الآلية ، بسبب ارتفاع مخاطرها ، بالرغم من ارتفاع إرباحها ومساهمتها في الحد من البطالة ولفقر .

• تأتي المشاركة في المستوى الرابع من حيث الأهمية ، فقد بلغ الاستثمار في هذه الآلية 225 مليون ريالاً في عام 2009م ، وانخفض الاستثمار في عام 2010م إلى 213 مليون ريالاً ، ليرتفع إلى 242 مليون ريالاً في عام 2012م. تعكس لنا المؤشرات أن آلية المشاركة لا تحظى إلا بجزء بسيط من تمويل المشاريع الاستثمارية ، نظراً لارتفاع مخاطرها . ولذا تتعامل المصارف الإسلامية بحذر شديد .

• لم تحض آلية السلم بأي اهتمام من قبل المصرف ، حيث لم يشارك المصرف في هذا المجال ، بالرغم من أهميته في تشجيع الإنتاج الزراعي وتحفيزه .

• الاستثمار في مجال الإجارة بلغ 4573 مليون ريالاً في عام 2009م ، وتراجع الاستثمار في عام 2010م إلى 3637 مليون ريالاً ، وارتفع الاستثمار إلى 6807 مليون ريالاً في عام 2011م، ليصل في عام 2012م إلى 7756 مليون ريالاً ، ويعكس لنا هذا المؤشر زيادة الاستثمار في هذا المجال .

• تكشف لنا المؤشرات السابقة أن الاستثمار في مجال المربحة يستحوذ على معظم الموارد المخصصة للاستثمار في آليات التمويل ، حيث بلغ إجمالي الاستثمار في هذا المجال مبلغ 113832 مليون ريالاً لاغير للفترة من 2009 – 2012م.

• بلغت نسبة الاستثمار في مجال المربحة 77% من إجمالي الاستثمارات ، وبلغ تمويل الاستثمار عن طريق المضاربة ما نسبته 7% من إجمالي الاستثمارات ، أما المشاركة فإن مشاركتها في العملية الاستثمارية ضعيف جداً ، حيث لم يتجاوز 6% من إجمالي الاستثمارات ، وبلغت نسبة الاستثمار في مجال الإجارة 15.5% من إجمالي الاستثمارات . تعكس لنا المؤشرات السابقة بان المربحة تستحوذ على 77% من إجمالي التمويل للمشروعات، وذلك لسهولة استخدامها، وضمان ربحيتها، وهذا يعد خلافاً في تمويل الاستثمارات ، ويتطلب من البنك التوسع في الاستثمارات في الآليات الأخرى، والتخفيف من الاستثمارات بصورة تدريجية في مجال المربحة.

2 - الاستثمار في بنك التضامن الإسلامي :

لقد تمكن بنك التضامن الإسلامي من تحقيق معدلات مرتفعة في العمليات الاستثمارية في مجال المضاربة والمشاركة والمرابحة ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة ، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (5) يوضح الاستثمار في آليات التمويل في بنك التضامن الإسلامي للأعوام من 2010 - 2012 بمبالمليون ريال

السنة	2009	2010	2011	2012	الإجمالي	الأهمية النسبية %
المرابحة	69317	80260	39968	43640	233185	46
المضاربة	18054	23336	24188	28579	94168	19
المشاركة	9647	39726	13686	4323	67382	13
الإجارة	639	532	305	157	1633	.3
والاستصناع	6799	68	11300	87470	105637	21
الإجمالي					502005	

المصدر / التقرير السنوي لبنك التضامن للأعوام 2009 - 2012م

يكشف لنا الجدول رقم (5) ، تطور وتنامي الاستثمارات في مختلف آليات التمويل ، وذلك كما يأتي :

- تمكن المصرف من تمويل الاستثمارات في مجال المرابحة بمبلغ 69317 مليون ريالاً ، وارتفع التمويل إلى 80261 مليون ريالاً في عام 2010م ، وتراجع الاستثمار إلى 39968 مليون ريالاً ، ثم عاد للارتفاع في عام 2012م ليصل إلى 43640 مليون ريالاً ، وهذا المؤشر يعكس لنا أن المرابحة تحتل المرتبة الأولى ، وإن معظم الموارد تذهب للاستثمار في مجال المرابحة ، حيث استحوذت هذه الآلية على نسبة 46 % من إجمالي الموارد التي تم استخدامها لتمويل الاستثمارات في مختلف آليات التمويل المختلفة ، نظراً لأن مخاطرها منخفضة ، والربح شبه مضمون.
- تأتي المضاربة في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية ، حيث بلغ الاستثمار في هذا المجال 23336 مليون ريالاً في عام 2010م ، وارتفع الاستثمار في عام 2011م ، إلى 24188 مليون ريالاً ، ليصل الاستثمار إلى 28579 مليون ريالاً في عام 2012م ، وهذا المؤشر يعكس توجه المصرف إلى الاهتمام بعملية التنمية ، لأن الاستثمار في مجال المضاربة يحد من الفقر ، ويسهم في إيجاد فرص عمل لكثير من العاطلين ، وتحقيق أرباحاً مرتفعة بالرغم من ارتفاع مخاطر هذه الآلية.
- يتضح من خلال الجدول أن المشاركة تأتي في المستوى الرابع من حيث الأهمية ، حيث بلغ الاستثمار في هذا المجال 9647 مليون ريالاً ، وارتفع إلى 39726 مليون ريالاً في عام 2010م ، ولكنه تراجع

بصورة ملفتة في عام 2011م، حيث انخفض التمويل للاستثمار في هذا المجال إلى 13686 مليون ريال ، واستمر في التراجع إلى 4323 مليون ريال ، وهذا المؤشر يعكس لنا الاهتمام بالمشاركة في البداية ، ثم التراجع بصورة كبيرة ، وهذا يعد خلافاً في نظر الباحث ، لان الأمر الطبيعي أن يتزايد الاستثمار من سنة لأخرى .

- التمويل في مجال الإجارة بلغ 532 مليون ريالاً في عام 2010 م ، ولكنه يتراجع في عام 2011م إلى 305 مليون ريالاً ، ويستمر الانخفاض ليصل إلى 157 مليون ريال في عام 2012م ، وهذا المؤشر يعكس لنا التذبذب في عملية التمويل من سنة لأخرى ، والتراجع في عملية لهذه الآلية ، وهذا يكشف ضعف التمويل في هذا المجال .
- بلغ الاستثمار في مجال والاستصناع 6799 مليون ريال في عام 2009 م ، وتراجع إلى 68 مليون ريالاً في عام 2010م ، وارتفع بعد ذلك إلى 113 مليون ريالاً في عام 2011م ، ووصل إلى 87470 مليون ريالاً في عام 2012م . وهذا المؤشر يعكس لنا تنامي الاستثمار في مجال الاستصناع من سنة لأخرى ، ما عدى في عام 2010م ، ولكنه حقق ارتفاعاً كبيراً في عام 2012م .
- تعكس لنا المؤشرات السابقة بان معظم موارد المصرف تذهب لتمويل الاستثمارات في مجال المربحة ، حيث بلغت نسبة الاستثمار في مجال المربحة 46 % من إجمالي الاستثمارات في مجال المضاربة والمشاركة ، والاستصناع والسلم والإجارة .
- المصرف يسعى إلى التقليل من استخدام آلية المربحة والتوسع في استخدام الآليات الأخرى .
- تشير المؤشرات السابقة أن بنك سبا تمكن من تخفيض استخدام المربحة إلى حد ما ، ولكنها ما زالت مرتفعة ، حيث بلغت نسبة المربحة 77 % من إجمالي تمويل المشروعات ، بينما تمكن بنك التضامن من تخفيض استخدام المربحة إلى حد كبير، والتوسع في استخدام الآليات الأخرى وخصوصاً المضاربة ، حيث بلغت نسبة المربحة 46 % ، والمضاربة 19 % ، والمشاركة 13 % ، والاستصناع 21 % ، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى زيادة الاستثمار الحقيقي ، والذي سيسهم في محاربة الفقر ، وإيجاد فرص عمل للشباب، وهذا بدوره سيؤدي إلى الحد من البطالة .

المبحث الثالث

تطوير أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

تمتلك المصارف الإسلامية العديد من الآليات التي تمكنها من تفعيل النشاط الاقتصادي . والإسهام بصورة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، لكنها حصرت نشاطها في آلية المراهجة ، فادى ذلك إلى إضعاف دورها في العمل المصرفي.

كما أن تعاملها مع مقتضيات العصر والواقع الاقتصادي ما زال ضعيفا ، نظرا لعدم مواكبتها للتطورات المصرفية الحديثة ، وعدم تشجيع الاجتهاد الذي يوسع من دائرة العمل المصرفي ، فضلا عن عدم وجود تجارب تطبيقية سابقة للنظام المصرفي الإسلامي يمكن أن نتعلم منها . كل هذا يدعونا إلى إعادة النظر في توسيع قاعدة الاجتهادات العلمية والفقهية لكي نتمكن من إيجاد الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع تطورات ومتطلبات واقع العصر.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية :

يمكن القول إن هناك العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية يمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

- 1 - التطور الكبير الذي يطرأ في الخدمات المصرفية عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 2 - تحرير وعولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية و تحرير الخدمات

- 3 - عدم مراعاة البنك المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية، ومعاملتها بموجب قانون المصارف الإسلامية، ليتسنى لها تفعيل الاستثمارات في الأجل الطويل .
- 4 - ضعف الكوادر المؤهلة والمدربة، في العمل المصرفي الإسلامي والتي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، لمواكبة التطورات المصرفية الحديثة.
- 5 - ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية والاقتصاديين المتخصصين في المصارف الإسلامية، بهدف تطوير آليات التمويل، والبحث عن آليات جديدة [□].
- كما أن المصارف الإسلامية مقبله على فترة تغيرات جذرية سريعة في النظم وفي أداء الصيرفة العالمية، ومنافسة مصرفية حادة في ظل العولمة الاقتصادية واقتصاد السوق الحر، ولذلك لابد لهذه المصارف من العمل على مواجهة هذه التطورات عن طريق تطوير أدوات عملها واستحداث أدوات استثمارية، وأدوات جذب ودائع ثابتة وطويلة الأجل، وتحسين مستوى الأداء والخدمات المصرفية لجذب العملاء.

نحو تطوير علمي للصيرفة الإسلامية :

نواجه اليوم عالماً متطوراً تطوراً متسارعاً، هذا يعني أننا في حاجة إلى اجتهادات علمية أكثر منها فقهية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وإن التطوير المبني على أسس علمية في نظام الصيرفة الإسلامي عملية ديناميكية لا تنتهي بوقت محدد، وعلينا النظر إلى تجربة وتاريخ المصارف الوضعية التي مرت بعقود طويلة ولا زالت في ديمومة من التطورات والتحديث تمشياً مع تطورات الطلب العالمي والتطور في مجال الصيرفة العالمية، كما أن الطريق نحو صيرفة إسلامية متكاملة ومواكبة لمتطلبات العصر وقادرة على المنافسة ونقل التجربة إلى العالمية طريق طويل وطويل جداً، بالرغم من النجاحات التي تحققت حتى الآن .

إذا نخلص من كل ما سبق إلى متطلبات هامة لتطوير آليات التمويل تتمثل في الآتي :

أولاً : متطلبات تطوير المضاربة

يمكن تطوير التمويل عن طريق المضاربة وذلك على النحو التالي:

1 - وضع أسس لانتقاء المضارب الجيد:

نظراً لأهمية الثقة في العميل وأمانته والخبرة التي لديه في الجانب الاستثماري فإنه يتطلب

الآتي :

(أ) جمع البيانات عن المضارب فيما يتعلق بأمانته من خلال تعامله مع المصرف، وخبرت التي تمكنه من القدرة والنجاح على إدارة المشاريع التنموية.

¹ - مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، رسالة ماجستير، العراق، 2007م، ص270

- (ب) التأكد من أهلية المضارب القانونية للتعامل مع البنك .
 (ج) مدى خبرة المضارب في الاستثمار ومعرفة السوق ، والقدرة على التعامل مع الآخرين .
 (د) دراسة حاضر وماضي المضارب والتوقعات المستقبلية عن طريق دراسة مركزه المالي ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات المالية له ، وذلك لمعرفة كفاءة وقدرات المضارب .

- 2- تكوين جهاز متخصص أو إدارة عامة لمتابعة تنفيذ المشاريع التي تمول عن طريق المضاربة .
 3 - عمل الدراسات والبحوث لتطوير العمل بهذه الآلية ، وهذا بدوره يسهم في انخفاض المخاطر للمضاربة ، وزيادة الأرباح . كما انه سيمكن المصارف الإسلامية من رفع كفاءة التوظيف للموارد المالية.
 4- إنشاء محافظ استثمارية تشترك فيها المصارف الإسلامية ، بحيث يتم تخصيصها للاستثمار في المضاربة ، وبهذا يتم توزيع المخاطر على اكثر من بنك .

- 5 - وضع المعايير الموضوعية والشرعية. من الواجب وضع معايير موضوعية وشرعية، لكي يتم الاعتماد عليها في الثقة في العميل وأمانته وخبرته، لأن العمل وفق آلية المضاربة يتطلب التأكد من خبرة العميل وقدرته على تنفيذ المشروع بنجاح. هذا من جانب، ومن جانب آخر أمانة العميل في تعامله مع المصرف ومدى انضباطه في الوفاء بالتزاماته، وذلك من خلال المعلومات الدقيقة عن سجل العميل وسيرته الذاتية وشهرته

- 6 - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع :

القيام بالدراسة الدقيقة للجدوى الاقتصادية للمشروع. لأن دراسة الجدوى ستوضح الترتيبات اللازمة للقيام بالمشروع الاستثماري ، والتكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع. كما تبين الإيراد الكلي المتوقع " كمية الناتج بناء على طلب السوق والأسعار المتوقعة للبيع " ، ومتى يتم تدفق إيرادات صافية للمشروع (الأرباح) ، وتحديد درجة المخاطرة . بحيث تنتهي الدراسة بتوقع أرباح معينة في إطار مخاطر معينة خلال فترة محددة من الزمن. والتأكد من وجود الجدية والخبرة والكفاءة اللازمة لدى صاحب المشروع.¹

- 7 - إيجاد موارد تمويلية ملائمة :

لتخفيف المخاطر في عملية المضاربة يتطلب توفر موارد اكثر ملائمة للمضاربة، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة . على أن تكون قابلة لعملية التداول في سوق الأوراق المالية ، ولا يجوز استرداد قيمتها نقدا من فترة لأخرى . بل يتم تصفيتهما بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع أو بعد خمس سنوات. ^{تر}

¹ - محمد محمود المكاوي . التمويل المصرفي الإسلامي ، عام 2004 م . ص 170

² - عبد الرحمن يسري احمد ، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها ، ندوة البركة ، 25 - 27 أكتوبر 2003م ص 44 ، 45.

³ - عبد الرحمن يسري احمد ، قضايا معاصرة في البنوك والنقود والتمويل، مرجع سابق ص 278 - 280

8 - التخفيف من المخاطر :

وذلك من خلال :

- تنظيم عملية تدفقات التمويل إلى المشروع ، وفق جدول زمني بناء على دراسة جدوى المشروع .
- متابعة تنفيذ المشروع من خلال رفع تقارير دورية لمختلف مراحل التنفيذ للمشروع بموجب شروط استخدام الموارد التمويلية¹.
- الحد من النفقات الإدارية التي يمكن أن يحملها المضارب إلى تكلفة المشروع، ولهذا يتطلب الاتفاق في البداية على ما هو ضروري لتنفيذ المشروع حسب الزمان والمكان.
- تقديم حافز للمضارب في حالة تحقيق أرباح مرتفعة للمشروع. فكلما حقق المشروع أرباحا عالية يحصل المضارب على نسبة أعلى في الربح يتم الاتفاق عليها. ²

ثانيا : متطلبات تطوير المشاركة

يمكن تطوير التمويل عن طريق المشاركة ، وذلك على النحو الآتي :

- 1 - ضرورة إرساء أعراف مصرفية جديدة قائمة على المشاركة والتوسع في إنشاء شركات جديدة ، وطرح الأسهم للاكتتاب .
- 2 - إنشاء محافظ استثمارية في المصارف الإسلامية تدار لصالح العملاء .
- 3 - من الأهمية بمكان أن تقوم المصارف الإسلامية ببناء جهاز استثماري قوي قادر على دراسة فرص الاستثمار وكيفية استغلالها، ودراسة السوق المحلية والدولية لمعرفة الطلب على السلع .
- 4 - يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بالتعرف على الأسواق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة ، والمشاركة في تمويلها وأدارتها بصورة كبيرة إذا اقتضى الأمر، لما تتمتع به المصارف من الخبرة وخصوصا في الاستثمارات طويلة الأجل³ .
- 5 - قيام المصارف الإسلامية بتمويل العملاء الذين يملكون أراضي ذات مواقع استراتيجية ، بحيث يتم بنائها واستثمارها على أساس المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتخليك بعد فترة إلى العميل ، بعد أن يسترد المصرف التكاليف الخاصة بالبناء وأرباح المصرف⁴ .

¹ - عبد الرحمن يسري وآخرون ، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها ، ندوة البركة 25 - 27 / 2003م ، ص 45

² - صادق احمد عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وأليات التطبيق) ، مرجع سابق ، ص 151

³ - محمد محمود الكاوي³ التمويل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 170 - 177

⁴ - عبد الستار أبو غدة ، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الخامس ، ص 46

- 6 - القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بصورة دقيقة من الناحية القانونية والهندسية والتسويقية والمالية والاقتصادية والاجتماعية، وبعد التأكد من أهمية المشروع ونجاحه، والعائد المتوقع من المشروع يتم اتخاذ القرار الاستثماري من قبل الجهة، أو الإدارة المختصة في المصرف.
- 7 - اختيار العملاء الذين يتم التعامل معهم ، بحيث يتم دراسة ماضي العميل لمعرفة صدقه وأمانته وخبرته المالية والإدارية ، وأهليته القانونية ومدى وفاءه بالتزاماته .
- 8 - تهيئة موارد أكثر ملاءمةً للتمويل عن طريق المشاركة ، وذلك من خلال إصدار شهادات أو صكوك مشاركة مخصصة لمشروعات معينة ومقبولة للتداول في سوق الأوراق المالية ، مثل صكوك المشاركة العامة ، وصكوك الإجارة.
- 9 - المتابعة الميدانية للمشروع من قبل المصرف ، للتأكد من تنفيذ المشروع بصورة سليمة حسب الخطة المرسومة لعملية التنفيذ ، وهذا بدوره سيؤدي إلى تخفيض مستوى المخاطرة .
- 10 - فتح حساب باسم المشروع في المصرف ، بحيث يتم الصرف بصورة دورية حسب مراحل التنفيذ ، وبناء على التقارير الدورية الخاصة بمتابعة عملية التنفيذ للمشروع

ثالثا : متطلبات تطوير الإجارة

- يتطلب من المصارف الإسلامية تطوير التمويل عن طريق الإجارة وذلك من خلال :
- أ - قيام المصارف الإسلامية بتكوين شركات متخصصة لممارسة التمويل التأجيري .
- ب - قيام هذه الشركات بشراء أراضي زراعية، وعقارات سكنية ومحلات تجارية، ومكاتب للأعمال ومخازن ومعدات وآلات والقيام بتأجيرها .
- ج - التوسع في عمليات الإجارة، وذلك من خلال الإجارة بالوكالة والإجارة عن طريق المضاربة، والإجارة عن طريق المشاركة.
- د - قيام المصارف الإسلامية بطرح صكوك متخصصة يطلق عليها صكوك الإجارة، وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشاؤها . على أن يكون للمصارف حصة في هذه الصكوك [□] .

النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

لقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها :

¹ - عبد الرحمن يسري ، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مرجع سابق ، ص 280 - 286

1. اتضح من خلال الدراسة أن المصارف الإسلامية ما تزال تعتمد على آلية المربحة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وهذا يعد خلافاً في توظيف أموال المصارف. ، حيث تستحوذ هذه الآلية على نسبة 70 % من إجمالي موارد المصارف .
2. تبين الدراسة أن المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل التأجيري من الآليات الهامة في عملية الاستثمار، وسيكون لها دوراً فاعلاً في زيادة الإنتاج من السلع والخدمات ، وإيجاد فرص عمل للشباب
3. التمويل للاستثمارات عن طريق آلية المضاربة والمشاركة ما يزال ضعيفاً، بحجة أن مخاطرها مرتفعة.
4. التوسع في إنشاء الشركات ، بحيث تساهم المصارف في رؤوس أموالها عن طريق الأسهم، ويتطلب من البنك المركزي في هذه الحالة تشجيع المصارف الإسلامية على إنشاء الشركات ، وعدم إلزامها بالنسبة التي لا يجوز تعديها حفاظاً على السيولة وحماية أموال المودعين ، لأن التعامل بين المصارف الإسلامية والعملاء في العملية الاستثمارية يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
5. الهم الإسلامي لأسلمة الاقتصاد من خلال المصارف الإسلامية ، لا يوجد عند كثير من القياديين في المصارف الإسلامية ، وكذلك كثير من الموظفين .
6. اتضح من خلال الدراسة أن عقد السلم من الآليات الهامة التي ستسهم في زيادة الإنتاج الزراعي، وتشجيع المزارع على الإنتاج الزراعي. ورغم ذلك لم تستخدم هذه الآلية إلى الآن في المصارف الإسلامية اليمنية.
7. الاهتمام بعملية التخطيط ضعيف جداً عند معظم المصارف الإسلامية ، وهذا يؤثر سلباً على أداء المصارف.
8. الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف الإسلامية، يعطل جزءاً من موارد المصرف من العملية الاستثمارية.
9. هناك مبالغ كبيرة توجه للاستثمار في الخارج، وهذا يحرم اليمن من استثمارات كبيرة تسهم في الحد من الفقر والبطالة.
10. ضعف الوازع الديني عند كثير من العملاء الذين يسعون إلى تحقيق الأرباح، ولا يهتمهم تنفيذ أهداف المصارف الإسلامية.
11. معظم موارد المصارف الإسلامية تذهب لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل. وهذا لا يمكن المصارف من تحقيق هدفها الأساسي وهو تمويل المشاريع التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
12. تعاني المصارف الإسلامية من قلة الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، القادرة على مواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

13. كشفت الدراسة أن بنك التضامن الإسلامي بدء في التوسع في تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة والمشاركة، وهذا بدوره يعد تطوراً في تمويل المشاريع في بنك التضامن الإسلامي. وهذا يسهم في محاربة الفقر والحد من البطالة.

14. حققت المصارف الإسلامية نجاحاً في جذب المدخرات، وزيادة رأس المال، الذي يمكن المصارف الإسلامية من التوسع في الاستثمارات، ومواكبة التطورات المصرفية الحديثة.

ثانياً: التوصيات:

بعد استعراض النتائج التي تم التوصل إليها تقوم الدراسة بوضع بعض التوصيات التي يمكن أن يتم الأخذ بها من أجل تفعيل أساليب التمويل عن طريق المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع والتمويل التآجيري . ويمكن أجمالاً أهمها في الآتي :

- 1- توصي الدراسة بالتوسع التدريجي في تمويل المشاريع عن طريق المضاربة ، والمشاركة، والسلم ، والإستصناع ، والتمويل التآجيري ، والحد من استخدام آلية المراجعة .
- 2- قيام المصارف الإسلامية بالتوسع في إنشاء شركات جديدة تساهم المصارف في رؤوس أموالها عن طريق الأسهم، ويتطلب من البنك المركزي في هذه الحالة تشجيع المصارف الإسلامية على إنشاء الشركات ، وعدم إلزامها بالنسبة التي لا يجوز تعديها حفاظاً على السيولة وحماية أموال المودعين ، لأن التعامل بين المصارف الإسلامية والعملاء في العملية الاستثمارية يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- 3- ضرورة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 4- الاهتمام بتمويل المشاريع الصغيرة والحرفية التي تسهم في إيجاد فرص عمل للحد من البطالة.
- 5- ضرورة الدفع بالمصارف الإسلامية ، وتشجيعها كونها تسهم بنسبة كبيرة في عملية تمويل المشاريع التنموية التي تسهم في محاربة الفقر والحد من البطالة.
- 6- إنشاء محافظ استثمارية تشترك فيها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع في مجال المضاربة والمشاركة والسلم والإستصناع ، من أجل توزيع المخاطر بين المصارف ، وهذا سيشجع الاستثمار في آليات التمويل التي مخاطرها مرتفعة .
- 7- العمل على تطوير آليات التمويل ، والبحث عن آليات جديدة تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي
- 8- التوسع في الاستثمار المباشر من خلال فتح معارض للسيارات ، ومواد البناء ، وبيعها مباشرة مرابحة للمواطنين منعا لتعدد الوسطاء ، الذي يؤدي إلى رفع الأسعار على المواطن .

- 9- توصي الدراسة بفرض الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية فقط ، بحيث تعفي الودائع الاستثمارية، لأن المصرف والعميل يشتركا في الغنم والغرم . كي تتمكن المصارف من تفعيل نشاطها الاستثماري.
- 10- الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر المصرفية، حتى تتمكن من استيعاب التقنية الحديثة، ومواكبة التطورات المصرفية المتلاحقة.
- 11- توصي الدراسة الاهتمام بتقديم الخدمات المصرفية بجودة وسرعة عالية، حفاظا على جهد ووقت العملاء.
- 12- قيام المصارف الإسلامية بعمل دراسات فنية لمشاريع اقتصادية ناجحة، ويتوقع أن تحقق أرباحا مرتفعة، في مجال المضاربة والمشاركة والسلم.

قائمة المراجع :

1. عبد الرحمن يسري احمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، عام 2001م .
2. عبد الرحمن يسري احمد ، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها ، ندوة البركة ، 25 - 27 أكتوبر عام 2003م
3. إبراهيم محمد البطانة ، زينب الغريري ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار المسيرة ، 2011م .
4. محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي الإسلامي ، جامعة المنصورة ، عام 2004م .
5. ناظم محمد الشميري ، النقود والمصارف ، دار زهران ، عام 2008م .
6. نبيل محمد العلفي ، مشروع السوق المالية اليمنية (أهميتها الاقتصادية والتنموية) ، الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي ، 14 إبريل - 15 أغسطس 2013م ، جامعة الملكة اروى (مركز الدراسات الاستراتيجية) ، 2013م .
7. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة ، الطبعة السابعة ، عام (بدون)

8. حسين الأمين ، المضاربة الشرعية الحديثة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الثالثة 2000م .
9. عبدالله علي الطوقي ، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية (دراسة تطبيقية على اليمن) ، رسالة دكتوراه ، السودان ، 2005م .
10. موسى عمر أبو محييميد ، مخاطر تمويل صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بعيار بازل (11) ، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عام 2008م .
11. مني عيسى العيوطي ، مبادئ البنوك ، جامعة القاهرة ، 2000م .
12. فؤاد السرطاوي ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان ، الطبعة الأولى ، عام 1999م .
13. محمد عمر شابرا ، ترجمة سيد محمد سكر ، نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام ، دار البشير للتوزيع ، عام 1989م .
14. عطية فياض ، التطبيقات المصرفية لبيع المربحة في ضوء الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1999م .
15. محمد صالح عبد القادر ، نظريات التمويل الإسلامي ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، 1997م .
16. سامي حسن أ
17. حمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ، عمان - الأردن ، عام 1982م .
18. صادق احمد عبيد الله عبد الغني ، الاستثمار في المصارف الإسلامية (الأسس وآليات التطبيق) ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة القادسية ، العراق ، 1999م .
19. سراج الدين عثمان ، صيغة التمويل الإسلامي المستخدمة في إطار التجربة السودانية ، مجلة المصارف ، اتحاد المصارف السوداني ، العدد الثاني ، 2002م .
20. نزيه حماد ، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقد بجامعة الشارقة ، حول المصارف الإسلامية ودورها في التنمية من 7 - 9 / 5 / 2002م .
21. محمد العلي القرى ، سيف الدين إبراهيم تاج الدين وآخرين ، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 1999م .
22. بكر الريحان ، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة ، مجلة صيغ التمويل ، عمان - الأردن ، العدد الممتاز ، 2000م .

23. ياسين الحمادي ، تقييم دور المصارف الإسلامية اليمنية في تعبئة وتوظيف الموارد المالية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية ، خلال الفترة 20 – 21 مارس ، عام 2010 م .
24. أحمد الصديق جبريل ، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني ، حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة للفترة من 7 – 9/5/2002م.
25. الإجارة ما هيته وأهميتها ، مجلة صيغ التمويل والعمليات المصرفية الإسلامية ، العدد الممتاز ، عمان - الأردن - 2002م .
26. الإجارة ماهيتها ومزاياها ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، 2002م.
27. سعد سعيد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عام 1982م.
28. حسن يوسف داود ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1996م.
29. محمد عبد المنعم أبو زيد ، الدر الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1996م.
30. سيف مهيوب العسلي ، الاقتصاد اليمني والدور التنموي المتوقع للبنوك الإسلامية، مجلة كلية التجارة ، عام 2008م.
31. الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي للفترة من 2006 – 20013.
32. البنك المركزي ، التقارير السنوية للفترة من 2009 – 2013م.
33. بنك التضامن الإسلامي الدولي، التقارير السنوية للفترة من 2009 م – 2013م.
34. بنك التضامن الإسلامي الدولي، مسيرة عشرين عاما من المنجزات ، 1983 – 2002م.
35. بنك سبا، التقارير السنوية للفترة من عام 2009 – 2013م .
36. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقرير التنمية البشرية الرابع، اليمن، 2013م.
37. وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، التقرير الاقتصادي السنوي ، 2013م